



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٢٠٠٦/٧/٢٢
محمد


قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها "الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة"
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ .
- وعلى القرار الوزارى ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠٠٦ .
- وعلى محضر اللجنة العليا لسلامة الغذاء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ .
- وعلى محضر إجتماع لجنة تنظيم ومتابعة تداول ما يستورد من الدواجن واللحوم والأسماك المجمدة ومستلزمات صناعة الدواجن بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ .
- وعلى محضر إجتماع اللجنة الفنية للحوم ومنتجاتها بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ .
- وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار

مادة أولى : على ضوء الفترة الإستثنائية لفتح الإستيراد للحوم والدواجن المجمدة لتغطية إحتياجات السوق المحلى والواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠٠٦ يجوز الفحص بأى من المواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٩٠ / ٢٠٠٥ والمعدلة جزئياً لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بالطيور الداجنة والأرانب المجمدة أو المواصفات القياسية الخليجية رقم ٩٨٦ / ١٩٩٨ الخاصة بالدجاج المجمد لتحقيق أى منهما إشتراطات سلامة وأمن المنتج على أن تطبق أى منهم على حده دون تجزئه.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

